



تحميم

٤١٥ - ج

٢

تساءلت العديد من الجهات العامة عن إمكانية تطبيق الرأي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢١

الصادر عن اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة بصدق ما إذا كان التعويض الذي يمنح للمتعهد لقاء زيادات في الأسعار يخضع للاقتطاع الضريبي ورسم الطابع والذي انتهى إلى اعتبار هذا التعويض المنوх للمتعهد في معرض تطبيق المادة /٦٣/ من قانون العقود للجهات العامة رقم

٥١/ لعام ٢٠٠٤ غير خاضع للضريبة ورسم الطابع المالي .. وفي هذا المجال نوضح الآتي :

١- إن زيادات الأسعار هي في الواقع تعديل بقيمة العقد والتي عادةً تمنح للمتعهد في حال تجاوزها نسبة ٢٥% التي يتحملها وفق أحكام القانون وبالتالي فإن هذه المبالغ المصروفة وأن سدادها المتعهد بشكل مسبق جراء تامين مستلزمات تنفيذ عقد مع الجهة الحكومية وفق الأسعار الجديدة المطروحة . إلا أنها تعتبر بمثابة مبلغ سدده ذلك المتعهد ليسترده من الدولة أو الجهة المتعاقدة لاحقاً أي أن الدولة هي التي تحملت الزيادة وبالتالي لا يمكن اعتبار المبلغ تعويضاً عن خسارة وإنما هو تسديد للزيادة الطارئة على المواد ومستلزمات تنفيذ العقد التي سبق للمتعهد أن سددتها مسبقاً من أجل تنفيذ المشروع .

٢- لا يمكن اعتبار هذا المبلغ بمثابة تعويض خسارة وإنما تسديداً للزيادة في قيمة العقد الناجمة عن الزيادة في قيمة المواد الأولية التي يتم استلامها من الدولة لأن القانون قد نص في الفقرة /٤/ من المادة /٥٥/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٥ على أنه إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وترتبط على حدوثها أن تنفيذ العقد صار مرهقاً بحيث يهدد بخسارة فإن البت يتم بناءً على طلب المتعهد ومن قبل لجنة تولف من قبل الوزير يرأسها مستشار في مجلس الدولة ويشتان بين التعويض لقاء الخسارة وبين التعويض لقاء زيادة الأسعار .

٣- إن التعويض الذي يمنع لقاء الزيادة في فروقات الأسعار يتم كما هو مفترض من الاعتمادات الخاصة بالمشروع وأنه في حال عدم توفرها يتم إجراء المناقلة في الاعتمادات لتأمين التمويل اللازم لاعتماد المشروع في حين أن التعويض لقاء الخسارة يسد من بنود أخرى لا علاقة له بالمشروع .
وعليه فإن التعويض المنوх نتيجة زيادة الأسعار يخضع لرسم الطابع استناداً لأحكام المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية . التي قضت بتوجب رسم الطابع بمجرد توافر أركان العقد الایجاب والقبول بأي شكل كانت سواء بوئقة واحدة أو بوئقتين منفصلتين ولكن هذه الزيادة قد أصبحت جزءاً من القيمة التعاقدية وتخضع للرسم استناداً لبلاغ وزارة المالية رقم ١٩٨٣ بـ ١٢٥ لعام ١٩٨٣ .

مشيرين إلى أن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ نصت على أن التعويضات التي يحصل عليها المكلف نتيجة ارتفاع الأسعار أو القوة القاهرة تعتبر بمثابة رقم عمل جديد واجب اقتطاع الضريبة عنه وكذلك فإن قرارات لجنة التحكيم التي ترتب مبلغ مالي مستحق للمتعهد على عقد المقاولة تخضع لأحكام القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤

يرجى الاطلاع والعمل بمقتضاه

٢٠١٦ شوال ١٥



صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير
- المسادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يرجى الاطلاع
- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع
- وزارة يرجى الاطلاع والتعديم على الجهات التابعة لكم
- مديرية مالية محافظة يرجى الاطلاع والتقييد بمضمون
- وزارة الاشغال العامة يرجى الاطلاع إشارة إلى كتابكم رقم ١١٢٥/٢٠١٦/٥/١٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
- الهيئة العامة لمشفى الكلية الجراحية بدمشق يرجى الاطلاع إشارة لكتابكم رقم ١٧١٧/ص تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤
- الشركة السورية للاتصالات يرجى الاطلاع إشارة إلى كتابكم رقم ١٦١٧٧٨/٥/١/٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١
- نقابة مقاولي الإنشاءات يرجى الاطلاع إشارة إلى كتابكم رقم ٢٧٠/ص تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢
- مديرية مالية محافظة دمشق للاطلاع إشارة إلى كتابكم رقم ٢٢٧٥٥/٢/٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢
- مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م ١٠.١ للاطلاع
- م. التشريع الضريبي ض.غ.م. الثانية مع الصل
- الديوان ١٤٥٧/٢٠٤

٢٠١٤/١٤٤٩

٢٠١٦/١٢٤٤


٢٠١٦/١٢٠٢

٢٠١٦/٨٩٠

الدبو ١

٢٠١٦
١٠/٣

بعض
حسن الرضي



٣٦٣٤٣
٢٠١٦/١٠/٢٣